

سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**FAZİLET®**  
**NEŞRİYAT ve TİCARET A.Ş.**

Bağlar Mah. Mimar Sinan Cad. No: 52 Güneşli - Bağcılar / İST.  
Tel.: (0212) 657 88 00 (Pbx) Faks: (0212) 657 95 88

[www.fazilet.com.tr](http://www.fazilet.com.tr)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعِلْمُو النَّاسَ ،  
وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ / أَيِّ الْمَوَارِيثَ / وَعِلْمُو هَا النَّاسَ ، فَإِنَّهُ امْرُؤٌ  
مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنَ ، حَتَّى يَخْلُفَ  
الْإِشَانَ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدُ دَانٍ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا » .  
رواه المأكمل والبيهقي

سِتَّينَ كِثْرَةً دَنْ بَرِيْ فَاتَحُ جَامِعَ شَرْقِيْنَ فَنَجِيلَكَ فِي اِبْصِرِيْ تَدْرِيْسَ الْمِهَاجِرَةِ  
اِشْتَغَالَ اِبْدُوْبَهُ قَلْوَجَهْلَهُ فَنَزَّلَ مَرْبُورَهُ تَوْسِيْعَ مَعْلُومَاتَ اِمْتِيشَ  
اوْ لَانَ فِي اِبْصِرِيْ حَضَرَتِ مَسْتَحِيْنَاهُ هِيْ وَفَاتَحَ دَرْسِعَامِكَ نِدَكَ  
فَلَيْبَهُوْيِ فَصَنِيلَتُوا الْحَاجَ اِيجَدَهُ مَلُوكِيْ اِفْنَدِيْ حَضَرَتِهِ بَنَكَ هَمَّمَ  
وَاقِدَا اِماَتِيْلَهُ فَنَزَّلَ مَرْبُورَهُ تَسْرِيْحَهُ وَتَصْحِيْحَهُ اِسْتَنَا اَوْلَى نِيرَقَ  
شَرْحَ بُولَنَانَ لِلْعَلَامَةِ اِسْتَدِسْرِيفَ الْجَرْجَانِيْ عَيْنَاهُ تَحْرِرَ اَوْلَوْبَهُ وَهَنَنَ  
شَرْحُ مُجَيْبِيْرِ جَهَ بَرَلَهُ مُشَمَّلَ اَوْلَدِيْغِيْ مَسَائِلَكَ عَقْبَيْنَانَ تَلَكَ مَلَاثَا  
مَثَالَ وَصَوْرَتِلَهِيْ كُوشَرَهُ بَلَدَهُ وَبَعْضَ فَوَانَدَهُمَّهُ دَرْجَ اوْلَى نِيرَقَ اَوْلَوْبَهُ  
بَدِيعَ وَطَرَزَ نَادِيْكَ اوْرَزَكَهُ تَبَتَّ وَتَنْظِيمَ اَوْلَوْبَهُ اَوْلَوْجَهْلَهُ مَفْتِيْنَ  
عِظَامَ وَقَضَاتَ كَرَمَ وَسَائِرِ مَعْلِمَيْنَ وَمَعْلِمَيْنَ اِيجُونَ سَهُولَهُ وَعَائِنَ  
بَخْشَ اَوْلَمَجَعْنَهُ زَانِ قَسْوَاهِيْ بَانِاهِيْنَافَ تَدْقِيقَ وَنَصْوَبِيْيِيْ وَزَرَادَهُ وَمَعَارِزَ  
نَظَارَتِ جَلِيلَهُ بَنَيْكَ (٨١٧) نَزَولِيِّ وَفِي ١٤ جَمَادِيِّ الْأَخْرِيِّ ١٢٣٦هـ  
تَارِيخِ الْمُخْلُوْرِ حَصَنَنَاهُ مَسِيلَهُ مَحْمُودَهُ بَكَهُ مَصْبَعَهُ بَنَدَهُ  
اِيجَنجِيَّهُ فَعَدَهُ اَوْلَرَقَ طَبَعَ اوْلَمَسْلَهُ عَنْفَهُ صَابَهُ  
مَعْلَمَهُ اَفْرَادَهُ اِنْضَرَ

هر حقوقی معلم موئیم الحجه شایعه



فَإِنْصَبِيْ كَمْدَنْ  
شَلَّوْهَا فَقَدْ  
جَرِيْكَ سَقْ

شَسْوَهَا تَعْرِفُ الْعَنْ  
الْمَنْدَرَتُ الْمَالِبَرْ  
غَلْدُ سُونَهَا مَهْوَلَه  
وَصَبْغَهُ اِجْعَيْهِ  
وَبَعْدَ رَزْكَهُ مَهْتَهِ  
حَقْرُوكَهُ عَدْهَتَهِ  
اِدْرَشَهُنَّ تَكَبَّرْ  
هَضَنَهَا دُونَ تَقَرْ  
وَصَنَاهُهُنَّ بَرْ  
اُورَهَهُنَّ بَرْ

شِعْرٌ  
فِي الْأَضْرَبِ الْجَنْ  
جَرِيْلَهُ لِلْعَلَامَةِ  
الْشَّهِيدِ الشَّرِيفِ  
الْمُحْمَدِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْكَبِيرِ

الحمد لله رب العالمين \* وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين \* قال  
المولى الشنخ الامام سراج الله والذين \* محبوب عند الرشيد السجاوندي \*  
نور الله مرقده بعد ما تبت بالبسملة \* الحمد لله رب العالمين حمد الله ساكتين \*  
والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله القطبين الطاهرين والفاطمة \* قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم \* تعلو الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم \* هكذا  
رواية الفقهاء \* والفرائض جمع في صيغة وهي ما قدر من الستهام في الميراث وأما  
جعل العلم بها نصف العلم أما الاختصاص بها بأحد حالات الانسان وهي المات دون  
سائر العلوم الدينية فانها مخصوصة بالحياة وأما الاختصاص بها بأحد سببي الملك  
العنى الضروري مثلك دون الاختياري كالشراء، وقبول الهببة والوصية وغيرها \* وأما  
للترغيب في تعليلها الكونها اموراً مهمة \* وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلم العلم  
وعلمون الناس تعللو الفرائض وعلوها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محولة  
على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما صررا على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف  
وخض ذكرها بعد التعميم لمن يلاهتم ولا يتبعها ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح  
جار يجري الاعلام كالانصار في قال في النسبة فانصي كما يقال انصاري وان  
كان قياسه في اصله ان يقال فرضي \* قال علاؤنوار حمه الله يتعلل برقة الميت  
حقوق رابعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض او لا يكفيه بتكتيفه وتجهزه بل يكفيه  
ولانفتيره \* وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة والمرأة باكثر

من خمسة تبذر و باقل مثاد كن تقتير واما باعتبار الفقمة فاذاكان يلبس في حيوته ما فيته عشرة مثلاً فلو كفنه بما فيته اقل او أكثر منها كان تقتير او تبذير او ذاك له توب يلبسه في الاعياد و آخر يلبسه بين اقرانه و قالت يلبسه فداره يكتفى بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى و قال بعض قدماه مستاخينا يكتفى الرجل بما يلبسه في الجموع والاعياد والمرأة تلبس لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات و اختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضاً اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكتفى بكتف الكفاية وهو الرجل ثوابه على ما ذكره المدحور اذا كان له ثواب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الذين واشترى بالباقي ثواباً يكتفيه و اذا لم يكن تليت تركه فكتفته على من وجب عليه نفقته فحال حيوة وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقاً خلافاً لخواصه فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهید وقاضي خان الفتوی على قول ابي سعيد اذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضاً فقيراً فكتفته على بيت المال واعلم ان الابداء بالكفن ليس مطلقاً كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حج للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالذين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن تليت بشيء سواه في قضي منه دينه او لا و كذلك الرش جنائية العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في البيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزاً عن ادائه و كذلك في العبد المأذوف اذا حكمه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذلك في الدار المستأجرة فانه اذا اعطي الاجرة او لا ثم مات الاجر صارت الدار رهنها بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين فينظم فرايضه و اتفاقاً مدمت هذه الحقوق على التكفين لتعاقبها بالمال قبل صدوره تركة ثم يقضى دينه من جميع ما يبقى من ماله اي يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهو الثاني من الاربعة واما كان قضاء الديون مؤمراً عن الكفن لا يلبسه بعد وفاته فيعتبر بلياسه في حيوة الارى اي مقدم على دينه اذ لا يباع مالى المدين من ثياب مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصيّة